حال كون المنافع موهوبة لك وتتم بالقبض الكامل اي تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب فالقبض
الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض فيما يحتمل
القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما
لا يحتمل القسمة بتبعية قبض الكل فتصح لو قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن اي اذا
قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد
من ان ياذن الواهب صريحا كمشاع لا يقسم متعلق بقوله فتصح والمراد به اذا قسم لا يبقى
منتفعه كالرحى والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم اي لا يصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منتفعا
عندنا خلافا للشافعي وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل للقبض
كما في البيع ونحوه ونحن نقول منصوص عليه فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب
من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب
ثم رجع في البعض الشايع او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن فان فان الشيوع الطارئ
ثم مفسد فان قسم وسلم صح اي لو وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض
وعند القبض لا شيوع فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لم ولو طحن او اخرج وسلم
كذا السمن في اللبن انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع وهبة لبن في ضرع
وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصلت
هذه الاشيا عن ملك الواهب وقبض يصح وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد
وما وهب لطفل بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا وقبض ابيه او جده او وصي احدها
اوام هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف اي زوج الطفلة
الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد لان الكل يقع في يده
بلا شيوع وعكسه لا اي هبة واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح لان التمليك
واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع
بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله كتصدق عشرة اي عشرة دراهم على غنيين
ويصح على فقيرين اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما
للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا
يصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق
بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله قال النبي ع م
الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقيرين فهي صدقة
والصدقة جائزة وكذا الهبة **باب الرجوع عنها** ومن وهب فرجع صح هذا عندنا لقوله ع م الواهب
احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله ع م



لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك
للحاجة ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وهي مثل الولد وموت احد العاقدين
وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي نحو خذ عوض هبتك فقبض ولو وهب ولم يضف رجع كل هبة
وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان
لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه قد قيل موانع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي
حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخا الخروج والزا الزوجية والقاف القرابة
والها الهلاك ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي
هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر قلنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي
فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض
ولم يسلم ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا فللواهب الرجوع في النصف
لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع
قبل القضا صح اي اعتق الموهوب له الموهوب ولو منعه فهلك لم يضمن اي منع الموهوب له الموهوب
عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا
ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع
بعدهما اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه
وصح في المشاع فان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على
واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل
بالشيوع يجوز ان يكون قبضهما اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول به محذوف للدلالة ويجوز ان يكون
على العكس بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الروية وتثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر والشافعي
هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا هو يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت
الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك العين بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه
الشرط فقوله وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت نحمل على المعنيين
في الحالين كالابتدا والبقا والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير في المال عوضا
صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض لكنه
شرط بمعنى العوض اعتبارا فالتمليك لا ينافيه ~~فيكون شرطا ابتدا~~ بل لما يؤول اليه حتى يعرض عليه احكام
البيع حالة البقا لا في الابتدا **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او
يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الشرط
وشرط رايت في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى الهبة والتصدق وقوله اذا تصدق بشرط
العوض شيئا بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح فقوله اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه